[344] [2319] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار وفي العلل) بأسانيده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي، لانها في حد نجاسة فأحب ا أن لا يعبد (1) إلا طاهرا، ولانه لا صوم لمن لا صلاة له. الحديث. [2320] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المستحاضة ؟، قال: وفقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (1). [2321] 4 - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: معاشر الناس ! إن النساء نواقص الايمان، نواقص العقول، ونواقص الحظوظ فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف (1) من مواريث الرجال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3).

_____ 2 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 117 وعلل الشرائع: 271 / 9. (1) في العيون: تعبده، وفي العلل: أن لا تعبده إلا طاهرة. 3 - التهذيب 1: 401 / 1255. (1) الكافي 4: 135 / 5، وأورده في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الاستحاضة. 4 - نهج البلاغة 1: 125 / 77. (1) في نسخة: النصف (هامش المخطوط). (2) تقدم في الا حديث 1، 2، 3، الباب 2، والاحاديث 2، 3، 4، الباب 3، والاحاديث 4، 9 و 13 الباب 10، والباب 30، والحديث 1 الباب 31، والحديث 5 الباب 36 من هذه = (*) _____